وهذا كله اذا قبض المشتري المبيع واستغله اما بكرا او سكني
واما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به الفتوى وذلك ان
الشخص يبيع الدار مثلا بالف دينار وهي تساوي اربعة الاف
او خمسة ويشترط على المشتري انه متى جاءه بالثمن رد ها اليه
ثم يؤجرها المشتري لبايعها بمائة دينار في كل سنة قبل ان
يقبضها المشتري وقبل ان يخليها البايع من امتعته بل يستمر
البايع على سكناها ان كانت محل سكناه او على وضع يده عليها
واجارتها ويأخذ منه المشتري الاجرة المسماة في كل سنة فهذا
لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربا ولا عبرة بالعقد الذي
عقداه في الظاهر لانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد
لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان
لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض
المشتري المبيع وتسلمه بعد ان خلاه البايع وقد وقع
البيع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد اليها
لغو كما هو مقرر في بيوع الاجال والحال انه صريح الربا
وهذا واضح لمن تدبره والله اعلم وقد قال البرزلي المتكلم على
بيع الثنيا وفي المجالس اذا لم يقبضه المبتاع وتركه عند
البايع فهو كالرهن اذا لم يقبض فهو اسوة الغرماء واذا قبض
واقر بذلك فسخ وبيع في الحق ان لم يكن معه ما يودي اليه وهو
قول شيوخ الفتوى عندهم انتهى بل سمعت سيدي
الوالد رحمه الله يحكي عن بعض من عاصرهم من المفتيين انه لا يحكم
للمشتري

للمشتري بالغلة في البيع الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال
العقد واما ان كان عالما بذلك وتعمده فلا غلة له ولم اقف على
ذلك منصوصا وظاهرا طلاقهم انه لا فرق بين العالم والجاهل
بل قال ابن سلمون في احكامه والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها
حكم العامد في جميع الوجوه ذكره فيما لا يعذر فيه بالجهل وذكره
في التوضيح ايضا في باب النكاح في المسايل التي لا يعذر فيها
بالجهل وهو وان كان المقصود منه عكس مسئلتنا وانه
لا يعذر الجاهل فيما يسبب جهله فيفهم منه انهما سواء
والا لقال حكم الجاهل فيها حكم العامد الا في كذا وكذا فتامله
والله اعلم **مسئلة** قال في معين الحكام ويجوز للمشتري
ان يتطوع للبايع بعد العقد بانه ان جاءه بالثمن الى اجل كذا
فالمبيع له ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الاجل
او عند انقضائه او بعده على القرب منه ولا يكون للمشتري
تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه ذلك
نقض ان اراده البايع ورده اليه وان لم يات بالثمن الا بعد
انقضاء الاجل فلا سبيل له اليه وان لم يضر بالذكر اجلا
فللبايع اخذه متى جاءه بالثمن في قرب الزمان او بعده ما لم
يفوته المبتاع فان فوته فلا سبيل له اليه فان قام عليه حين
اراد التفويت فله منعه بالسلطان اذا كان ماله حاضرا فان
باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان باعه قبل ان يمنعه
السلطان تعد بيعه انتهى وهو مختصر من كلام المنتبطية ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)